واذا زال القبض زال الحبس ثم اذا اجاره يكون الراهن اوسكناه يزول القبض لامحالة
وهو خلاف النص ولانه منفعة للرهن فمنع الراهن من استيفائها كمنفعة البقيع ومنافع
الثوب فان قيل الوطء يفضي الى العلوق فيبطل به حق المرتهن والثوب يبلى باللبس فيؤدي
الى نقصان حق المرتهن قيل له استعمال العبد لا بما يؤدي الى تلفه من الحمل والمشي الى بلد الراهن
يؤدي الى اسقاط حق المرتهن لانه يجحد الدين واذا كان الرهن في يده لا يجحد لانه لا يأمن
ان يجحده فالرهن مثل الدين او اكثر ولا يلزم على هذا اعارة المرتهن منه لانه يؤدي الى اسقاط
حقه ولكنه قد رضي به فان قيل روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا قلنا هذا مجمل
لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب فلا يصح الاحتجاج بالمجمل ولئن سلمنا ان الراهن هو
المراد فنقول لا يصح الاحتجاج به ايضا لانه يلزم منه معارضة خبر الواحد بكتاب الله تعالى
فلا يجوز ذلك لعدم شرطها وهو المساواة بيانه ان قوله تعالى فرهان مقبوضة يقتضي استدامة
الحبس فلو جاز ان يكون للراهن ينتفي ذلك بسبب المعارضة قوله قال وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله اي قال القدوري في مختصره وتمامه
وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن وقال الكرخي في مختصره وهو بمنزلة الوديعة في
يده فما لا يجوز له في الوديعة من التصرف فانه لا يجوز له في الرهن وما جاز في الوديعة جاز في
الرهن له ان يسلم الرهن الى زوجته وخادمه ومن هو في عياله من ولده واجرائه الذين
يتصرفون في ماله الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان المرتهن والعدل انما يمسكان الرهن بامر الراهن
وهو انما اذن في الامساك للتوثق ولم يأذن في الاستعمال ولا في الاجارة فلم يجز ما لم يأذن فيه
كما لا يجوز للمودع فاما الحفظ بمن في عياله فلانه مأمور بالحفظ وهو يحفظ بهؤلاء الا يرى
انهم اذا كانوا في عياله صار الشيء في ايديهم واذا لم يسلمه اليهم اذا خرج من منزله واذا كان
كذلك لم يكن مفرطا بحفظهم وان حفظ بغير من في عياله او اودعه ضمن وذلك لان الايدي
تختلف في الحفظ والامانة والمالك لم يأذن له في ذلك فيضمن والمراد بمن في عياله
ان يساكنه سواء كان في نفقته او لا فلو ان امرأة اودعت وديعة فدفعت الى زوجها
لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة الا ترى
ان الابن اذا كان معها ساكنا وليس في عيالها فخرجت من المنزل وتركت المنزل على الابن
والمراد من الاجير اجير المشاهرة او المسانهة دون المياومة وقد مر ذكره في اوائل الوديعة

قوله

قوله واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته وهذا لفظ القدوري
في مختصره قال الحاكم الشهيد في الكافي فان ركب المرتهن الدابة او كان الرهن عبدا فاستخدمه
او ثوبا فلبسه او سيفا فتقلده بغير اذن الراهن فهو له ضامن لان المرتهن ليس له حق
الانتفاع فصار به غاصبا لان الراهن رضي بحبسه لا بانتفاعه فصار به غاصبا حتى يضمن
قيمته بالغة ما بلغت وان كان باذن الراهن فلا ضمان عليه لان الحجر لحقه وقد رضي به قال
الشيخ علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وهذا اذا تقلد بالسيف على وجه الاستعمال
اما اذا تقلده على سبيل الحفظ لا يضمن لانه لا يعد به حافظا لا مستعملا ولهذا قالوا لو كان الرهن
سيفين فتقلد بهما لا يضمن لانه لا يقصد به الاستعمال عادة وقيل يضمن لانه قد يتقلد بالسيفين
للاستعمال في الحرب ولو كانت ثلاث سيوف فتقلد بهن لا يضمن اجماعا لانه لا يتقلد للاستعمال
بهن عادة ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن ذكره سبيل التفريع على مسئلة
القدوري قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره قال ابو عمرو حفص بن صالح عن محمد في رجل
ارتهن من رجل خاتما فجعله في خنصره قال هو ضامن لان هذا لبس واليمنى واليسرى في ذلك
سواء ولو جعله في بقية الاصابع كان هاهنا حافظا وكذلك الطيلسان وجميع الاشياء الى هنا
لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه والاصل في هذا ان المرتهن مأذون في الحفظ غير مأذون
في الاستعمال ولبس الخاتم في الخنصر استعمال له وذلك موجب للضمان ولبسه في غير الخنصر
ليس بلبس الا ترى انه لا يقصد في العادة فهو حفظ فلم يضمن به وكذلك الطيلسان ان لبسه
كما يلبس الطيالسة ضمن لان هذا استعمال وليس بحفظ وان وضعه على عاتقه على غير الوجه الذي
يفعل الناس فليس بلبس وانما هو حفظ وقال الكرخي في مختصره وقال هشام سمعت محمدا
في رجل رهن عند رجل سيفين او ثلاثة فتقلدها قال لا يضمن في الثلاثة لانه ليس بلبس
وقال في السيفين يضمن لانه قد يلبس في الحرب سيفان ثم قال انظر في الاصل وشرى
الى هنا لفظ الكرخي قال القدوري وذلك لان تقلد السيف الواحد استعمال وليس بحفظ
وكذلك تقلد السيفين لان الناس قد يتقلدون بالسيفين في الحرب فاما الثلاثة فلم تجر
العادة بتقلدها فكان ذلك حفظا وقال الكرخي ايضا في مختصره قال هشام سمعت
محمدا قال في الخاتم اذا تختم به في يمينه ضمن لان من الناس من يلبس الخاتم في يمينه وقال
محمد ان تختم به في الخنصر من اليسرى ولبسه فوق خاتم عليه قال لا يضمن قلت لم وربما
تختم الانسان بخاتمين وذكرت له بعض السلاطين يلبس الخاتم فوق الخاتم قال ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)